

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام في الأمور التي يقوم به الولي والفقيه والحاكم وعادتها لا بد أن نبحث عن كيفيات بإصطلاح عن كيفية تنفيذ هذه الأمور وتطبيق هذه الأمور وبإصطلاح آليات تحقيق هذه الأهداف إلى أن البحث عن ذلك بما أنه يطول نحن مشرفون على العطلة سنذكر بعض الأبحاث الذي يتناسب مع هذه الأيام القليلة نعود إلى ذاك البحث في ما بعد إن شاء الله .

في جملة الأبحاث في هذه الجهة أوصاف الولي أوصاف الحاكم بعبارة أخرى ، لا إشكال في كتب السنة والشيعة ومن تعرض لهذه المسألة فقهياً أو كلامياً بل وفي كتب الحكماء والفلاسفة ذكر أوصاف للحاكم من جملة الأوصاف في الدرجة الأولى العلم جاء في عبارات حتى مثل السقراط مثل الحكماء السابقين والفارابي حيث قال يعتبر في الحاكم أن يكون فيلسوفاً حكيماً وكذلك في عبارات الشيخ الرئيس وغيره إجمالاً إتفقوا على أنه لا بد أن يكون المتصدي لأمر الناس عالماً حكيماً مطلعاً على الأمور .

نعم يستفاد من جملة من كلماتهم أن المهم وجود العلم وإن لم يكن المتصدي عالماً فيمكن أن يتصدي غير العالم بإعتبار قدرته على الإدارة إدارة البلاد والحكومة لكن يراجع بعض العلماء جملة من العلماء في إستنارة الطريق إن صح التعبير . يعني مما لا شك فيه عند عاقل أن العلم نور في كل الجهات في الأمور الفردية في تكاليف الإنسان في الأمور الاجتماعية في إدارة المجتمع والإنسان بسبب العلم يستطيع أن يميز ما بين الخير والشر مثلاً الإنسان الذي في غرفة مظلمة إذا مس شيئاً ليناً يتصور مثلاً أنه حبل وإذا هي حية الإنسان في الظلمة لا يستطيع أن يشخص ما بين الحبل والحية لكن حينما يكون هناك ضوء نور يستطيع أن يميز ما بينهما أن هذا نافع أو ضار هذا مثال عرفي في الأمر المحسوس الأمور الاجتماعي هم من هذا القبيل سواء ما يتعلق بنفس المجتمع سواء ما يتعلق بخارج البلاد السياسة الخارجية بوضع البلاد في وجود الثروات خوب الإنسان الجاهل الذي لا يعرف ثروة البلاد لا يستطيع أن يرشد البلاد إلى الطريق الصحيح ولذا بالنسبة إلى الإدارة يعتبر كلى العلمين العلم بقوانين المجتمع وإدارة المجتمع وضوابط المجتمع الأحكام العامة سعادة المجتمع شقاء المجتمع كيف يكون المجتمع سليماً كيف لا يكون المجتمع كل هذه الأمور وكذلك قضايا الآن في زماننا هذا الإقتصاد قضايا العسكرية والجندي وما يتشعب قضايا الثقافة العامة حاجة المجتمع إلى الثقافة والتثقيف والعلم والتعليم بإصطلاح الإيرانيين نهضت سواد أموزى والعلاقات الاجتماعية العلاقات الدولية .

فهناك قواعد عامة في كل هذه المجالات وهناك تطبيقات وقضايا خاصة مثلاً يعرف أن ميزانية الدولة لا بد أن تعتمد كذا وكذا يعني لا بد أن يعرف أيضاً أن هذه الدولة التي هو ترأسها فيه من الإمكانيات أم لا الإنسان الذي مثلاً يدير أمر منطقة بلد لكن لا يعرف ما في البلد من الخيرات والثروات والخصائص كيف يستطيع أن يدير أمر هذا المجتمع فلذا لا بد له دائماً بإصطلاحنا العلم بالكبريات والعلم بالصغريات دائماً والعلم الواحد هم لا يكفي العلم بالموضوعات الخارجية هم لا بد فيه مضافاً إلى أنه يعرف مثلاً الإقتصاد السليم ضوابط الإقتصاد السليم الثقافة كيفية إنتشار الثقافة وسائل دعم الثقافة العلم والتعليم والجامعات يعني دانسگاه كيفية تشكيل الجامعات والكليات دانسكده بإصطلاح هذه الأمور لا بد أن يعرفها كليات الأمر كما أنه لا بد أن يعرف الخصوصيات وإلا لا يستطيع أن يوصل المجتمع إلى الكمال المطلوب .

أصلاً بدون العلم الإنسان لا يستطيع أن يشخص عدوه من صديقه خيره من شره نافعه من مضره وإلى آخره هذا أمر بديهي عند العقلاء من البديهيات الأولية لا يحتاج إلى إقامة البرهان نعم بما أنهم وجدوا في طول التاريخ كان هناك أشخاص أفرضوا مثلاً له فد إدارة قوية أو عزم قوي أو حزم وإن لم يكونوا بإصطلاح على علم بل يقال علم بمعنى الكتابة علم بهذا المعنى أصلاً كان عند جملة من الأمراء والسلاطين سابقاً عيباً من العيب أن يكون السلطان خبيراً بالكتابة والقراءة لا بد أن يكون دائماً له شخص يقرأ له الكتب كذا وإلا بنفسه لا يقرأ هكذا جاءت في كتب التاريخ ، علم بهذا المعنى لا إطلاع على الأمور .

وهذا الأمر إجمالاً أنّ الحاكم لا بد له من الإطلاع وخصوصاً بعد أن ذكرنا أنّ الحاكم شأنه إقامة الصلاة والعبادات وإلى آخره حسب ما تقدم فإعتبار العلم بديهي لا نحتاج إلى تجشم إستدلال تجشم دليل خوب لا بد أن يكون عالماً مطلعاً خبيراً هذا إجمالاً مما لا إشكال فيه من كلمات الآخرين بل تقريباً عند العقلاء من المسلمات إجمالاً أصل إعتبار العلم يعني النورانية والإطلاع وإنكشاف الأمور وحقائق الأمور بكبرياتها وصغرياتهما يعني كليات علم الإقتصاد لا بد له كليات علم الإدارة الجندية والعسكرية أمور البلاد الأمور الإجتماعية خوب لا بد له من الإلمام لها وكذلك الصغريات يعني ماذا يجري الآن في الخارج الآن مثلاً الجيش الذي يسيطر عليه ماذا عنده ماذا يمكن أن يحصل عليه وإلى آخره المدارس والجامعات الكليات كل شؤون إجتماعية الداخلية والخارجية مما لا إشكال إجمالاً في إعتبار العلم فيها .

أحد الحضار : هذا ممكن ؟

آية الله المددي : بلي خوب الآن أي رئيس جمهور موجود عنده عشرات بل مئات من المستشارين في جهات مختلفة ولذا قلت العلم بالإعتبار بالعلم لا بالعالم فلا بد له من مستشارين في هذه الجهات هذا إجمالاً مما لا إشكال فيه وإنما وقع الكلام فيه الذي وقع الكلام فيه أنّه يعتبر العلم في نفس الحاكم بحيث أنّه حتى في معرفته بالأحكام لا يرجع إلى الغير أم يكفي وجود العلم ولو بالرجوع إلى الغير يمكن للحاكم أن لا يكون أعلم مهم أنّ الحاكم يدير البلاد نقلنا بعض العبارات عن الشيخ الرئيس وغيره لا نحتاج إلى الإعادة .

الشيء الذي عند الطائفة أنار الله برهانها في الإمام المنصوب من قبل الله شمول علمه لكل هذه الحالات أصلاً من جملة شؤون الإمام عند الطائفة أن يستغني بعلمه عن علم الآخرين هذا الأصل الأولي ولذا جاء في حديث الثقلين المشهور في بعض متونه ، متونه مختلفة جداً إلى أن يقول لا تتقدمونهما يعني الكتاب والسنة ثم يقول لا تتقدموهم بل عترة إلى أن يقول ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم يعني النبي صلوات الله وسلامه عليه أكد على هذه النكتة أنّ من جملة الشؤون في الحكومة العلم أساساً وأهل البيت أعلم بل حسب القواعد الموجودة عندنا أعلم صغراً وكبراً يعني هم أعلم بأحكام الله تعالى وأعلم بالمواضيع الخارجية أيضاً كل ما يوجد في الخارج من مواضيع هم أعلم بها من غيرهم فحينئذ هذا ما تقتضيه بإصطلاح الروايات وهو الواقع في حياتهم صلوات الله وسلامه عليهم .

أحد الحضار : از علم لدنی خودشان استفاده می کنند در تطبیق امور خارجی ؟

آية الله المددي : بعضی هایشان در روایات هست امام زمان که بیایند این طوری است با بینات حکم نمی کنند با واقعیات حکم می کنند .

على أي كيف ما كان هذا بالنسبة إلى الإمام المعصوم طبعاً أهل السنة لا يؤمنون بهذا الشيء نقطة الخلاف بيننا في الخلافة هم ذكروا أنّ كثيراً ما ذاك كان يقول لولا علي لهلك مثلاً ولا قضية ولا أبا حسن لها لا أبقاني الله لمعضلة لا أباحسن لها . على أي مما لا يستشكل أحد منهم في أنّه كان يرجع في كثير من الأمور إلى علي بل إلى زيد بن ثابت في قضية بل حسب ما يقول كل النساء أفضه منك حتى المخدرات في الرواية المعروفة بل سئل عن قوله تعالى فاكهة ... لا معناها ولو أنّه عربي متاعاً لكم لأنعامكم واضح الأمر يعني طعام الحيوان ، على أي طعاماً لكم لأنعامكم متاعاً لكم .

على أي كيف ما كان يعني يرون الشيء بوضوح يقال أنّ الفاضل القوشجي شارح التجريد هو من أحفاد أبي بكر يقال هكذا وكتب أكثر من شرح على كتاب التجريد في أواخر أمره تنبه أنّه لو كان جده مثلاً أبو بكر حاضراً لكان يفهم هذا الكتاب أو حال في نفسه لا فقال أنا أعلم منه فكيف أرجع إليه يقال هكذا لا أدري على أي صحة الأمور إلى واقعها .

فكيف ما كان فلا يستشكل منهم أحد في أعظمهم بإصطلاح وهو الثاني عندهم أنّه كان محتاجاً إلى الغيب هذا في أصل الخلافة مما لا إشكال فيه يعني عند الطائفة أثار الله برهانها كما قال الفارابي بعقله وكما جاء في كتاب السقراط في الجمهورية أنّه لا بد أن يكون حكيماً فيلسوفاً يضع الأمور كلها في مواضعها يعني لا بد أن يكون درجة عالية جداً من العلم بمجرد أن يستعين بالآخرين لا يصلح لا بد هو يكون هو الذي فوض إليه أمر العباد والبلاد لا بد أن يكون هو مكشوف له الأمور بنفسه هذا إجمالاً مما لا شك فيه عند أصحابنا أنّ الخلافة لا تصلح إلا لمن كمل علمه موضوعاً وحكماً صغيراً وكبيراً في كل الجهات وفي كل الشؤون حتى الأمور الموضوعية الخارجية ولا بد أنّ الشخص تنكشف له الأمور ولا بد أن يكون الإنكشاف بيد من تولى الأمر أما أن يكون الإنكشاف لشخص والمتولي شخص آخر هذا لا يصلح لا بد من تقارن بينهما المنكشف له الأمر يتولى الذي يتبين له الأمور هو الذي يتولى الأمور .

ولذا سيأتي إن شاء الله تعالى ذهب المشهور من فقهاءنا أنّه لا يجوز لمن تبين له الأمور إيكال هذا إلى غيره هو يوكل غيره أو يأذن غيره غير من ينكشف له الأمر أن يقوم بذلك هذا إجمالاً خوب بالنسبة إلى أصل الخلافة خلافة الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندنا من المسلمات ونسب إلى الشيخ الرئيس أنّه سئل عن علي سلام الله عليه خليفة أم لا فأجاب إستغنائه عن الكل وإحتياج الكل إليه دليل على أنّه إمام الكل .

على أي هذا من المسلمات عندنا أنّه لا بد أن يكون الخليفة والإمام من بعد رسول الله أعلم الأمة في هذه الجهة وأعلم بكلّي المعنيين يعني يكون علمه صحيحاً مأخوذاً من الشريعة المقدسة لا أنّه من القياس والإستحسان وأوضح هذه الأمور عنده الأمور تكون أوضح في هذه الجهات عنده مضافاً إلى معرفته بالأحوال الخارجية والتطبيقات الخارجية لا بد له من ذلك هذا بالنسبة إلى

وأما بالنسبة إلى الولي الذي عينه الأئمة عليهم السلام خوب نحن قلنا عنوان البحث ولاية الفقيه خوب بالدرجة الأولى أن يكون فقيهاً يعني لا بد أن يكون عالماً عالماً مأخوذاً من الفقه والاستنباط والإجتihad فمضافاً إلى إعتبار العلم لا بد أن يكون علمه عن إجتihad وأما عن تلقيد مثلاً هناك مجتهد جامع للشرائط فقيه جليل نبيل ونفرض هو الفقيه الوحيد للطائفة أذعن الكل بفقاهته وإجتihاده وقدرته على الإستنباط وهناك شخص مدير مدبر يقلده فيتولى أمور الشيعة هل هذا صحيح ؟

خوب يقلده يعني يعلم لأنّ العلم عن تقليد علم فهل هذا يكفي أم لا ؟ من عنوان ولاية الفقيه أصلاً يستفاد أنّ العلم لا بد أن يكون عن إجتihad مجرد العلم هم لا يكفي .

يعني بعبارة أخرى لا بد أن يكون علمه صورة مصغرة عن علم الإمام المعصوم ، علم الإمام المعصوم بالأحكام الشرعية علم إلهي وهذا لا بد أن يكون صورة مصغرة والصورة المصغرة علم المجتهد علم الفقيه مقلد ليس له هذا الشيء كما أنه سيأتي إن شاء الله تعالى نتعرض بمسألة الإستشارة لعله يستفاد من مجموع الأدلة أنه المتصدي لأمر الناس لا بد أن يكون له إمام بالموضوعات الخارجية والقضايا الخارجية فإذا كان إماماً أو نبياً إماماً معصوماً فبالهام من الله وبتأييد من الله وبتسديد من الله وإذا لم يكن معصوماً فلا بد أن يكون علمه صورة مصغرة عن علم المعصوم طبعاً بالموضوعات وهذا لا يتحقق إلا بالإستشارة .

ولذا سيأتي إن شاء الله تعالى ليس من البعيد أن حدود الولاية مشروطة بالإستشارة يعني إذا فرضنا أن الفقيه من غير إستشارة أو الخبرة والخبراء أفرضوا مثلاً في قضية حربية من دون إستشارة مع القادة العسكريين الخبراء بهذه الجهة أصدر حكماً مثلاً من دون إستشارة مع الخبراء أصدر حكماً بأنه في مجال الثقافة والتعليم يجب على الناس أن يقرأوا الكتاب الفلاني مثلاً أو يجب عليهم لكن من دون إستشارة بأن هذا الكتاب يمكن نشره لا يمكن قبوله وجود بعض الإشكال عدم الإشكال ليس له خبرة واسعة بمعرفة الكتاب ولا خبرة واسعة بمعرفة المجتمع وكيفية إنتقال الحكم من المجتمع إنصافاً الحكم الولائي في هذه الصورة جداً محل إشكال أصلاً نفوذ هذا الحكم محل إشكال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسائل الشورى هناك نتعرض .

على أي كيف ما كان فالفقيه لا بد له من صورة مصغرة من علم الإمام المعصوم الولي المتصدي لأمر المسلمين الصورة المصغرة في العلم بالكبريات والكليات والأحكام والقضايا العامة يكون بالإجتهد والصورة المصغرة في العلم بالموضوعات الخارجية وأن هذا صالح أن هذا كذا فيه فائدة ليس يكون بالإستشارة للخبراء .

أفرضوا في القضايا العسكرية مع العسكريين في القضايا الاجتماعية مع علماء العلم الاجتماع إذا أراد أن يؤسس شيئاً إذا أراد مثلاً يقول قوانين المرور لازمة لا بد أن يتكلم مع أخصائيين والخبراء في هذه الجهة ويستشيرهم حتى يتبين لهم الموضوع الخارجي تماماً ينكشف له مثلاً العلاقة مع دولة معينة لا بد من قطعها أو لا بد من تأكيدها هذا لا بد أن يوضع ذلك محل الإستشارة إذا هو بنفسه على طول الزمان صار له خبرة ذاك شيء آخر إذا ليست له خبرة واسعة في هذا المجال لا بد أن يستشير الخبراء في ذلك خبراء علم اجتماع خبراء مثلاً العسكرية خبراء الثقافة والتعليم خبراء في الإقتصاد في كل مجال خبرائه الخاصة والمستشارين ليس من البعيد أن يقال إذا أصدر حكماً ولائياً من دون إستشارة لا تجب طاعته أصلاً إطاعته غير واجب لا بد أن يكون بعلم مثل علم المعصوم صغراً وكبراً .

أحد الحضار : مقيد

آية الله المددي : طبعاً طبعاً لأن المجتمع مقيد الواقع مقيد ليس هناك ديكتاتورية حتى ما يخطر بباله هذا أشبه شيء بولاية السفية مو ولاية الفقيه .

على أي ولاية الفقيه فقيه بمعنى كما جاء في عبارة الراغب الفقه هو الفهم الحال هذا الذي في المعالم موجود الفقه في اللغة هو العلم والفهم هذا غير صحيح أصلاً الفهم الدقيق التفطن الشيء الذي الإنسان بمقدمات ولطائف وظرائف يصل إليه رب حامل فقه إلى من ليس بفقيه يعني هذا الشخص ينقل لنا كلام لكن نحن نفهم من الكلام أكثر مما هو كان يفهم من الكلام هذا معنى الفقيه فليس الفقه مجرد الفهم كما في المعالم ، في أول المعالم موجود الفقه هو في اللغة هو الفهم هذا ليس صحيحاً الحق مع مثل الراغب وغيره يقول الراغب الفقه هو التوصل من علم الحاضر إلى علم غائب يعني نحو من الحركة العلمية نحو من الجهد العلمي وفي بعض الكتب الآخر من اللغة الفقه هو الفهم الدقيق الفهم الحاد ليس كل فهم في اللغة العربية

يسمى فقه وإن من شيء إلا يسبح بحمد ربه ولكن لا تفقهون تسبيحهم لم يقل لا تعلمون لا تفقهون يحتاج إلى دقة إلى فهم حاد فالفقه أصولاً وفي روايات رسول الله هم موجود في الآيات المباركة ليتفقهوا في الدين وعنوان الفقيه قلنا في رواية الرسول هم موجود رب حامل فقه إلى من ليس بفقيه بل جاء في تلك الرواية المشهورة بناءً على بعض النسخ من حفظ على أمتي أربعين حديثاً إلى أن يقول حشره الله أو بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً.

يعني ولو أنه نقل الحديث لكن حكمه حكم الفقيه فهناك بما أنه جعل هذا الأمر للفقيه لا بد أن يكون بدقة ولا بد أن يكون بعناية زائدة جداً وخصوصاً أمور المسلمين أعراض المسلمين أموال المسلمين يجعل بيد إنسان من دون دقة في الأمور من دون مراجعة وهو بنفسه في شك وفي جهل ولا يعرف حقائق الأمور بواطن الأمور مثلاً الدولة الفلانية يجب قطع العلاقات لا بد أن يعرف قضايا السياسية خصوصاً في زماننا هذا مع إتباعها القضايا الدولية القضايا الاجتماعية ما يترتب عليه من الآثار حتى بالنسبة إلى مثل سهم الإمام مثلاً إذا حكم حكماً ولائياً مثلاً ذكرنا سابقاً في بعض الأبحاث بأنه لا بد من الإيصال إليه مثلاً لا يجوز الإيصال إلى كل مجتهد أو لا يصل كل مقلد هسة مقلد احتمالاً من النصوص يستفيد أما لا يجوز إيصال لكل مجتهد إذا أراد أن يصدر حكماً ولائياً لا بد أن يكون معتمداً على إحصائيات دقيقة على قدرات مثلاً إذا فرضنا أن الشيعة الآن يدفعون سهم السادة إلى نفس السادة نفرض في قرية بعيدة في باكستان وفي هند وفي أفريقيا وكذا يوجد سيد محتاج بنفس الشيء يدفعون إليه سهم السادة فإذا حكم حكماً ولائياً أن جميع السهم السادة حق السادة أعطوا به إلى قم نحن نوزع على السادة.

خوب لا بد أن يفكر أن له آليات لإيصال هذا الحق إلى أفريقيا وإلى هند وإلى باكستان خوب لا بد أن يعرف هذا الشيء ، يعني لا يمكنه أن يحكم أنه لا بد من إيصال هذا الشيء إلى دفترنا إلى مكتبنا من دون أن تكون الحكم الولائي تارةً يستفيد من الأدلة ذاك شيء آخر حكم إستنباطي إذا أراد أي فقيه أن يحكم على الطائفة مثلاً أن سهم الإمام تماماً جيبوا عندي خوب لا بد أن يفكر هل له قدرة على إيصال هذا السهم إلى موارده في العالم المنتشر الإسلامي هل له قدرة نفرض مثلاً الآن متعارف فتواً أو حكماً ولائياً ، فتواً هو المشهور حكماً ولائياً مثل السيد الحكيم رحمه الله كان يقول أن سهم السادة هم بيد الحاكم لكن أنا أجزته إعطائه إلى كل سيد هذا حكمه وإذا فرضنا إلى الآن تعود الشيعة على إعطاء سهم السادة حق السادة إلى السادة ولو في أماكن بعيدة قرى بعيدة خوب أنا لا أطلع أفرضوا على يتيمة علوية أفرضوا في قرية الفلانية هسة في إيران لا نطلع على قرى قم لا نطلع فكيف بخارج إيران أو أماكن بعيدة.

تعود الناس على رجل علوي ضعيف فقير مريض أو على إمراة مطلقة أو غير مطلقة أو أرملة أو كبيرة السن أو عجوزة على أي موارد الحاجة بالنسبة إلى الصدقة فإذا حكمت مثلاً حكماً ولائياً لا إستنباطياً حكماً ولائياً بأن سهم السادة لا بد من إيصاله إليه خوب لا بد أن هذا حكم أصلاً الحكم في تصورنا لا ينفذ إلا بعد وجود مقدمات منها أن يعلم أن كثير من سهم السادة يصرف في غير محله لا بد أن يدرس هذا الشيء عنده إحصائيات .

ثانياً لا بد أن يعلم يتمكن من إيصال سهم السادة إلى السادة المساكين البعيدين في أماكن بعيدة إللي الآن متعارف الشيعة هم يوصلون هذا الإنسان الشيعي في قريته سيد محتاج هو يوصل إليه لا بد أن يقوم بذلك إذا لا يعرف هذه الأمور فهو غيبي أصلاً ما يجوز الرجوع إليه فإذا يعرف هذه الأمور لا بد أن يكون عنده جهاز إداري صحيح على أي بترتيب إما أفرضوا من طريق مثلاً مخابرات بريد أو ما شابه لا بد له من وجود ترتيب معين جهاز معين يتمكن من إيصال الحقوق إلى أهلها وإلا بمجرد الحكم لا تدفعوا إلى الفقهاء إدفعوا فقط إلي وقد يكون من طريقه لا بد أن يعرف بأنه يتمكن من إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها ونفرض لو دفع الشيعة إلى الفقهاء مطلق الفقهاء خمسين بالمائة من سهم الإمام تتلف مثلاً لكن لو دفعوا إليه مع هذا الجهاز

حاول ثمانين بالمائة يكون صحيحاً عشرين بالمائة تتلف خوب صحيح إذا مقدمات تمت عنده وأما مطلقاً يحكم في تصورنا كثير من هذه الأحكام التي الآن تصدر بعنوان أحكام ولائية من بعض المجتهدين إنصافاً محل إشكال لعدم الدقة لا في الكبرى ولا في الصغرى مع الأسف في كليهما، على أي كيف ما كان لا أريد الدخول في هذه التفاصيل .

فالظاهر إعتبار العلم مما لا إشكال فيه في الوالي كما أن الظاهر من مجموع الأدلة أن هذا العلم بالنسبة إلى الكليات وبالنسبة إلى ما يتلقى من الشريعة لا بد أن يكون إجتهداً وهذا العلم بالنسبة إلى الصغريات هذا سيأتي الكلام فيه في ما بعد وما يأتي إلى الموضوعات الخارجية لا بد أن يكون إستشارياً إلا أن يكون الشخص خبيراً بنفسه مطلعاً على الجهات الاجتماعية وخبيراً ونحن لم نؤمن أن حجية العلم الذاتية لا بد أن تكون هذا العلم عرفياً أيضاً إنسان عنده جهل مركب يتصور أنه خبير بأوضاع المجتمع إنسان لما يصل يشوف لا هذا مسكين هذا من الجهل المركب لا يعلم وهو لا يعلم أنه لا يعلم جهل في جهل بتعبير أمير المؤمنين قمش جهل يعني زاد جهلاً في جهل فطبعاً نحن في تصورنا يمكن الرد عن العلم هذا كما جاء في الرسائل كذا وغيره لا يمكن الرد على العلم هذا لا أساس له الصحيح في مسألة حجية العلم أنها من القضايا الاجتماعية التي عليها مدار المجتمع في إقامة المجتمع كما عليه المحقق الإصفهاني قدس الله نفسه الصحيح كلامه قدس الله نفسه .

ولذا يمكن الرد عن بعض أنواع العلم يمكن أن الحاكم يقول أنا عالم بأن المجتمع كذا يقال له كذا أو يقال له لا أو يقال للمجتمع أنه لا تعتمدوا على كلامه فإنه جاهل جهل في جهل جاهل مركب فحينئذ ما تقتضيه القواعد في هذه الجهة هكذا وأما الدليل على هذا الأمر أما بالنسبة إلى العلم بما جاء عن الشريعة عمدة الدليل الروايات لأننا آمننا بأن الروايات تدل على ولاية الفقيه مع الاختلاف بينا وبين سيد الإمام والراقي وغيرهما .

السيد الإمام ذكر طائفة من الروايات اللهم إرحم خلفائي ، الفقهاء أمناء الرسل وما شابه ذلك نحن قلنا هذه الروايات لا تدل عن ذاك ، هذه الروايات خوب في كثير منها عنوان الفقيه موجود في جملة منها عنوان العلماء موجود ، العلماء ورثة الأنبياء ظاهر من تعبير العلماء ورثة الأنبياء يعني من يكون له تناسب بين النبي وبين الشخص ويكون بالإطلاع الدقيق على روايات الأنبياء على كلمات الأنبياء على تراثهم هذا هو عالم ، الفقهاء أمناء الرسل عنوان الفقيه فيه موجود أصلاً في نفس الرواية عنوان الفقيه ، الفقيه المؤمن على نسخة في نسخة المؤمن ، الفقيه المؤمن حصن الإسلام سور الإسلام وذلك إن الفقهاء المؤمنين حصون الإسلام عنوان الفقيه موجود ففي هذه الروايات اللهم إرحم خلفائي الذين يأتون من بعدي يروون سنتي لاحظوا التعبير يروون سنتي يعني لا بد لهم من إحراز أن هذه سنة رسول الله وهذا إنما يكون للفقيه وأما بالنسبة إلى المقلد لا يحرز أنها سنة رسول الله يقول هذا ما قاله المجتهد أنه سنة رسول الله .

وبصفة عامة نحن بين قوسين هذه العبارة نحن ذكرنا إنصافاً الأدلة من الكتاب والسنة المشتملة على عنوان العلم مختلفة بعضها تشمل العامة مراد بالعلم إنسان يعرف وظيفته مثلاً مذاكرة العلم في ليلة القدر قيل من أفضل الأعمال نحن إحتملنا أن يكون المراد بمذاكرة العلم حتى علم المقلد ، مقلد مع مقلد آخر يجلسون ويفتحون الرسالة العملية يذكرون أن الوظيفة هي أم ذاك مع أن العبارة كذا فلان هذا ظاهراً مذاكرة العلم .

طلب العلم فريضة إحتمالاً يشمل علم المقلد مراد بالعلم يعني إنسان يعرف وظيفته طلب العلم فريضة يعني إنسان يعرف وظيفته العملية خوب بالتقليد هم إنسان يعرف وظيفته . ليس من البعيد جملة من الروايات من الآيات والروايات وعبارات الأصحاب العلم فيه يشمل مثلاً ، مثلاً يقال هلا عملت يقول ما علمت يقال له هلا تعلمت ، هلا تعلمت مو إجتهداً ولو تقليداً يعني يعرف وظيفته .

فالإنصاف من يتفطن في الروايات يجد أنّ بعض الروايات والأدلى اللفظية العلم فيه يشمل علم المقلد المراد من العلم في تلك الروايات إنكشاف الوظيفة يعرف إنسان وظيفته ولو بالتقليد ولكن بعض الروايات بمناسبة الإرتكازات العرفية شموله للمقلد صعب الذين يأتون من بعدي يروون سنتي ويعلمونها الناس ، يروون سنتي ظاهراً يعني يروون ما يعلمون أنّه سنتي ما يسندون إليه أما المقلد يقول قال الفقيه هذه سنة رسول الله قال غيري قال فلان ولذا نحن ذكرنا في بحث الإجتهد أنّ المجتهد حتى في الرجال لا بد أن يكون مجتهداً في الفقه لا بد أن يكون مجتهداً خوب مسلم هذا في الأصول في ما يرجع إلى حتى إلى الجهات العامة في اللغة لا بد أن يكون فقيهاً متبحراً في ذلك له مذهب في هذه الأمور بمجرد أن الرجاليين وثقوا هذا الشخص لا يكفي لأنّ المشكلة تعود إلى إسناد السنة إلى رسول الله وإسناد السنة إلى رسول الله يتوقف على معرفة الطريق ومعرفة المتن ومعرفة المدلول ودلالة المتن بحيث يسندها إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه صار واضح ؟

يروون سنتي فيعلمونها الناس من كلمة يعلمونها لاحظوا يعني هو يروي سنتي ثم يعلم ، يعلم يعني يكون فقيهاً ولذا السيد الإمام رحمه الله تبعاً للفاضل النراقي فهموا من هذه العبارة الذين يروون سنتي المجتهد الفقيه ، لا مجرد الراوي بقرينة لا يشمل علم المقلد صحيح المقلد له علم يعني إنكشاف لكن إنكشاف بمقدار وظيفته لكن ليس إنكشافاً بمقدار بإصطلاح إسناد الحكم إلى القرآن وإلى السنة وتعليم ذلك للناس فلذا الإنصاف إذا كانت هذه الروايات دليلاً كما قال النراقي والسيد الإمام إنصافاً في هذه الروايات عنوان الفقيه موجود عنوان يروون سنتي موجود وواضح أنّ هذا الأمر خاص بالفقهاء وأما إذا كان الدليل كما قلنا هم هم قالوا لكن نحن حصرنا في تصورنا أدلة ولاية الفقيه في الروايات منحصرة في ثلاثة رواية عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة والمكاتبه في تصورنا فقط هذه الثلاثة وسبق أن شرحنا أنّ النكتة في ذلك أنّ تلك الروايات إطلاقات قولية والإطلاقات القولية بحكم الأحكام العقلية تقريباً لا يستفاد منها الجعل والنصب غاية ما يستفاد منها ولاية الفقه لا ولاية الفقيه .

يعني لا بد من تطبيق الفقه في المجتمع ولذا تطبيق الفقه حتى من المقلد هم يصح فرق بين ولاية الفقه وولاية الفقيه . هذا الذي عند السنة مثلاً عند أمرائهم الصالحين ولاية الفقه يعني الأمير وإن لم يكن فقيهاً لكن يرجع إلى الفقهاء خصوصاً الأمراء الذين ما كانوا يشربون الخمر عندهم وكانوا يعدلون في البرية في الناس ومن جهة أخرى كانوا مثلاً يطبقون أحكام الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة والحج حتى ما يقول الفقهاء هذا عندهم ولاية الفقه ، ولاية الفقه متفق عليها بين السنة والشيعة الذي فيه خلاف ولاية الفقيه يعني الفقيه يتصدى هذا الذي محل كلام وعلماء السنة لم يؤمنوا بذلك أنّ الفقيه له تصدي يرون أهل الحل والعقد وإنعقاد البيعة وإلى آخره هسة ليس الكلام في ذلك .

على أي كيف ما كان فالذي ينبغي أن يعرف أنّ الإطلاقات اللفظية فيه عدة إشكالات قبول ، أصلاً الإطلاقات اللفظية لا تصلح للنصب وفي القضايا الاجتماعية لا بد من النصب وهذه الروايات الثلاث فقط مشتملة على النصب فإتي قد جعلته عليكم حاكماً فارجعوا فيها إلى رواية أحاديثنا فقط في هذه الروايات الثلاث النصب موجود .

وأما هذه الروايات الثلاث أما المكاتبه وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواية أحاديثنا سبق أن شرحنا مفصلاً أنّ هذه الروايات المباركة تشمل القضاء والإفتاء والإدارة والولاية بصفة عامة في هذه الروايات ثلاثة احتمالات موجودة الإفتاء القضاء والولاية وإحتمالات ثنائية مثلاً الإفتاء والقضاء وإحتمالات ثلاثية ثلاثية نحن قلنا إنصافاً بقرينة قوله فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله يمكن وأما الحوادث الواقعة ، الحوادث من القضايا الاجتماعية والقضايا الاجتماعية قد يشك الإنسان في حكمها وقد يشك الإنسان في خلاف بينها القضاء وقد يشك الإنسان في تشخيصها خارجاً وكيفية السير فيها الإدارة



إنصافاً للحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواية أحاديثنا يعني الفقهاء تشمل ثلاثة مقامات الإفتاء والقضاء والإدارة ورواية أحاديثنا بالقرائن التي ذكرناها بعد لا نعيد خاصة بالفقهاء .

فهذا في تصورنا واضح جداً اختصاصه بالفقيه لا مطلق العالم وأما رواية عمر بن حنظلة بعد أن يكون في السؤال يرجع إلى السلطان أو إلى القضاة هسة نسيت متن الرواية ، بعد أن الإمام يذكر أنه يرجع إلى القضاة أو إلى السلطان كلمة السلطان موجود شرحنا قال عليه السلام ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا إنصافاً أصح رواية عندنا في هذا المجال رواية عمر بن حنظلة إنصافاً رواية واضحة الدلالة أن يكون الشخص صحيحاً . نظر في حلالنا وحرامنا النظر قطعاً يراد به الاجتهاد لأنه المقلد ليس له شأن نظره فقط يطالع الرسالة العملية لا يقال نظر في حلالنا وحرامنا ثم قوله وعرف أحكامنا يدل على مرتبة عالية خصوصاً في ذلك الزمان في الفقه خصوصاً في الكوفة وأنداك نحن سبق أن شرحنا أن حدود الفقه الشيعي لم تكن متميزة ابتداءً من حدود الفقه السني الإمام الباقر والصادق كان لهما الدور في تحديد هذه الحدود وعرف أحكامنا يعني يكون فقيهاً دقيقاً جداً يعرف أن هذا الحكم لنا هذا الحكم من الزيدية هذا الحكم من أبي حنيفة هذا الحكم من مثلاً عبد الله بن مبارك وغيرهم من الفقهاء فقهاء المدينة يعرف دقيقاً لا يختلط عليه الأمر أولاً يكون له قوة النظر أن يكون نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا هذا ثانياً إنما يختلفان قال الإمام سلام الله عليه الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث يعني أفقههما يعني مسلماً كل منهما فقيه .

جاء في ذيل الرواية طبعاً بعض الفقهاء تمسكوا بذيل الرواية قرأت سابقاً فإن كان الفقيهان أتى عليهما معرفة الحكم ، فقيهان من ذيل السؤال يفهم أن عمر بن حنظلة فهم من هذه الرواية الفقيه فتبين بإذن الله إنصافاً الموضوع في رواية عمر بن حنظلة هو الفقيه هذا إنصافاً لا يمكن الخدشة فيه بوجه من الوجوه فهو المراد من رواية عمر بن حنظلة نعم يقع الكلام في أن هذه الرواية المباركة في خصوص القضاء كما لعل عليه المشهور بأصحابنا إنصافاً أم في خصوص الإفتاء كما أفاده بعض المعاصرين السيد الخوانساري رحمه الله سيد أحمد الخوانساري في كتاب جامع المدارك أصر على أن المراد به خصوص الإفتاء أو أن المراد بهذه الرواية المباركة إدارة المجتمع كما يظهر من جملة من الأعلام أو أن هذه الرواية المباركة مما يمكن الرجوع فيه في جمع المجالات الثلاث كما هو الصحيح .

فالرواية ناظرة إلى القضاء وإلى الإفتاء وإلى الإدارة يعني كما جاء في السؤال في صدر السؤال السلطان عن القضاء الفقيه يقوم مقام السلطان والقضاة فكل شأن في ذلك الزمان يرجع فيه إلى السلطان أو القضاء بعينها يرجع فيها إلى الفقيه فأولاً نحن دعوانا هذه الدعوى واضحة أن موضوع الرواية خصوص الفقيه هذه نكتة لا يشمل المقلد .

الدعوة الثانية أن صلاحيات التي أعطيت لهذا الفقيه ثلاثة الإفتاء إذا يفتي شيء يقبل قوله حجة ، القضاء في فصل الخصومة والإدارة إدارة المجتمع وتنفيذ الأمور في المجتمع فالموضوع هو الفقيه والمناصب التي أعطيت له هذه المناصب الثلاث الإفتاء والقضاء والإدارة كمقبولة كمكاتبة إسحاق بن يعقوب كما الآن أشرت إليه .